الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية
بين ثوابت النصوص ومتغيرات الواقع

✍ إعداد الدكتور
راشد عبد الرحمن أحمد العسيري
أستاذ مساعد ـ قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة البحرين
مملكة البحرين
al.aseeri@hotmail.com

الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية بين ثوابت النصوص ومتغيرات الواقع

راشد عبد الرحمن أحمد العسيري
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة البحرين – مملكة البحرين
البريد الاليكتروني : al.aseeri@hotmail.com

الملخص :

تناولت الدراسة موضوع الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية بين ثوابت النصوص ومتغيرات الواقع، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في دعم وتطور عملية الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية، ولقد اشتملت القضايا المالية على أصول وقواعد ثابتة جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، لا تقبل التبديل والتغيير، كما حوت أحكاماً مبنية على الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية المستجدة، ويعد التفريق بين ثوابت النصوص وبين متغيرات الواقع أمراً مهماً وضرورياً في إصدار أحكام فقهية سليمة في القضايا المالية، فجاءت هذا الدراسة لتوضح الثوابت التي هي أسس رئيسية في الاجتهاد الفقهي للقضايا المالية بصورة دقيقة وتمييزها عن المتغيرات.

الكلمات المفتاحية: فقه إسلامي– الاجتهاد الفقهي– القضايا المالية– المعاملات المالية– اقتصاد إسلامي– الثوابت– المتغيرات.

Juristic jurisprudence on financial issues between the constants of the texts and the variables of reality

Rashid Abdul Rahman Ahmed Al-Asiri
Department of Arabic Language and Islamic Studies - College of Arts - University of Bahrain - Kingdom of Bahrain
Email: al.aseeri@hotmail.com

Abstract

The study dealt with the issue of ijtihad in financial issues between the constants of texts and the variables of reality, because this topic is of great importance in supporting and developing the process of ijtihad in financial issues.Financial issues included fixed principles and rules that came with the texts of the Qur'an and Sunnah, which do not accept change, as well as provisions based on diligence in new financial issues.The distinction between the constants of texts and the variables of reality is important and necessary in making correct judgments in financial issues.So, this research came to clarify the constants that are the main foundations in the jurisprudence of financial issues accurately and distinguish them from the variables.

Keywords: Islamic jurisprudence- Ijtihad- Financial issues- Financial transactions- Islamic economics- Constants- Variables.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد ...

لقد بعث الله تعالى نبيه محمداًﷺ برسالته الخاتمة للرسالات، وهي الشريعة الخالدة الصالحة للجريان في الخلق، والمصلحة لأحوالهم على أتم وجه في كل زمان ومكان، ولقد احتوت الشريعة على مجموعة من الأصول التي جاءت بها نصوص الوحيين، وهي أصول وقواعد ثابتة لا تقبل التبديل ولا التغيير، كما حوت على قواعد عامة لا يخرج الناس عن مقتضاها، خاصة فيما يستجد من أمور، مراعية لجميع الظروف، مسايرة لمختلف التطورات والأحوال، تحقيقاً للعدل والقسط على أتم صورة وأكمل وجه.

وقد اشتملت القضايا المالية والتي هي جزء من الفقه الإسلامي على أصول وقواعد ثابتة جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، لا تقبل التبديل والتغيير، كما حوت أحكاماً مبنية على الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية المستجدة أفرزتها تطورات الواقع والذي بني الحكم فيها على ما ارتبط به من عرف أو مصلحة متغيرة أو تطور الزمن أو غيرها من الأسباب.

ومع تطور الزمن شهدت القضايا المالية اتساعاً كبيراً وتطوراً هائلاً، خاصة مع ما يشهده العالم اليوم من تغيرات كبيرة وتطورات سريعة في القضايا

المالية، واستحداثٍ لمعاملات وعقود جديدة تتطلب مواكبة عملية الاجتهاد الفقهي لها.

فكان من الأهمية بمكان في عملية الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية بيان أمهات الأصول والقواعد التي تمثل جانب ثوابت النصوص التي لا تقبل التبديل أو التغيير وتمييزها عن المتغيرات، مما يسهم إيجاباً في مواكبة المستجدات في القضايا المالية،ويدفع بعملية الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية إلى الأمام، لإيجاد أحكام مناسبة لهذه المستجدات مواكبة للعصر ومنضبطة بأحكام الفقه الإسلامي.

هدف البحث: يهدف البحث إلى بيان أمهات الأصول والقواعد التي تمثل جانب الثبات في القضايا المالية بصورة واضحة وتمييزها عن المتغيرات في عملية الاجتهاد الفقهي.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في:

- بيان مفهوم الثوابت والمتغيرات.
- التفريق بين الثوابت والمتغيرات في القضايا المالية.
- أهمية معرفة الثوابت والمتغيرات وصلتها بعملية الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت دراسات وأبحاث بعض المواضيع التي لها علاقة بالدراسة بشكل عام، أو منثورات تناولت طرفاً يسيراً منه، فلا يكاد يخلو كتاب فقهي أو أصولي أو مقاصدي من كتب التراث إلا وقد تحدث عن جوانب الثبات والتغيير في الفقه الإسلامي بشكل عام، لكن الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع في القضايا

المالية بشكل خاص والمفردة له بالبحث قليلة إن لم تكن نادرة، وأستعرض فيما يلي أبرز ما كُتب في هذا الباب:

١- كتاب "الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" للإمام أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي(٦٨٤هـ)، حيث بين –رحمه الله–: "أن إقرار الأحكام التي مدركها العرف والعادة مع تبدل تلك الأعراف والعادات خلاف للإجماع وجهالة في الدين"، ولقد تناول الموضوع مع بيان الأسباب التي تدعوا إلى تغيير الحكم.

٢- كتاب: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، للإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٥٧١هـ)، وقد تناول – رحمه الله– في كتابه فصلاً تحت عنوان: "تغير الفتوى واختلافها بحجية تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات"، ذكر فيه تغير الفتوى بتغير هذه العوامل، وتناول ما يتعلق ببقاء الفتوى أو تغيرها مع تغير الزمان والمكان وأحوال الناس، وما هو أصل ثابت لا يتغير، وما يقبل التغيير.

٣- كتاب: "الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية"، عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة، السعودية، ١٩٨٨م، وهي رسالة علمية نال بها صاحبها شهادة الدكتوراه في الشريعة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، حيث تناول مفهوم الثبات في الشريعة الإسلامية والنصوص الدالة على ثبات الأحكام الشرعية، ثم ناقش الاعتراضات التي قد يُعترض عليها في هذا الباب، وتناول التغيير في الأحكام الفقهية مع بيان أسبابها.

٤- كتاب: "تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية"،إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، وهي رسالة علمية نال بها صاحبها شهادة الدكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس، حيث تناول المؤلف مسألة تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية مستعرضاً المفاهيم الشرعية المرتبطة بالتغيير، وتطرق

إلى مسألة معنى تغير الحكم الشرعي، وبين أن الثبات والتطور سمة من سمات الفقه الإسلامي، واستعرض جملة كبيرة من الأمثلة على تغير الأحكام الفقهية بتغير أسباب الفتوى فيها وأحوال الناس.

خطة البحث:

جاءت الخطة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تضمن المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وتضمن المبحث الثاني: الثوابت في القضايا المالية، وتضمن المبحث الثالث: المتغيرات في القضايا المالية، وانتهيت بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج.

منهج البحث:

الطريقة التي اتبعتها في كتابة البحث تقوم على المنهج الاستقرائي التحليلي،حيث تتبعت المسائل الواردة في هذا الموضوع وقمت بدراستها، واستقراء العناصر المتمثلة بجوانب الثبات والتغيير ودراستها دراسة جيدة، وإبرازها بحيث تكون واضحة في عملية الاجتهاد الفقهي.

الخاتمة – النتائج والتوصيات-:

وأتناول خلاصة الجهد الذي بذلته في هذا البحث، وما ترجح لدي، وأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الفقهي.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد:

أولاً: تعريف الاجتهاد في اللغة.

الاجتهاد مصدر مأخوذ من الجهد، وهو الطاقة والوسع، وهو بذل الجهد في طلب الأمر، كما يطلق على الغاية والمبالغة في الجد في طلب الأمر(١).

ثانياً: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح.

الاجتهاد في الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط(٢).

أو هو: بذل الوسع في طلب الحكم الشرعي ممن هو من أهل الاجتهاد(٣).

وسواء نظرنا إلى التعريف بأنه هو فعل من المجتهد في بذل الوسع في العملية الاجتهادية أو كما عدها بعض العلماء أنها ملكة لدى المجتهد فهي بحاجة إلى بذل جهده للتوصل إلى الحكم.

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، الدار النموذجية، ١٩٩٠م، ط٥، ص ١١٤.

(٢) محمد بن زياد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٨٨م، ط١، ١٩٧/٦.

(٣) إبراهيم بن علي الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ٣٩٦/١.

الفرع الثاني: تعريف الفقه:

أولاً: تعريف الفقه في اللغة.

الفقه من فقه يفقه فقهاً فهو فقيه، والفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به(١)، وهو ثلاثي، فَقَه بفتح القاف، وفَقِه بكسر القاف، وفَقُه بضمّ القاف، بالكسر يأتي على معنى الفهم، وبالضمّ فقُه إذا صار الفقه له سجية، أما فقَه بالفتح فأوّل الإدراك والعلم.

والفقه في اللغة يطلق على معان متعددة منها: مطلق الفهم، كما يطلق على فهم الأشياء الدقيقة خاصة، ويطلق على العلم، كما ويطلق كذلك على فهم غرض المتكلم من كلامه، فكل المعاني والإطلاقات دائرة على الفهم والعلم(٢).

ثانياً: تعريف الفقه في الاصطلاح.

مر مصطلح الفقه بمراحل متعددة حتى استقرّ معناه لدى الفقهاء متأخراً، ففي الصدر الأول غلب استعمال مصطلح الفقه على فهم أحكام الدين جميعها، أي فهم كل ما شرع الله لعباده، والعلم بأحكام الدين كلها سواءٌ أكانت متعلقة بأحكام الاعتقاد والإيمان، أو أحكام العبادات، أو بمسائل الأخلاق، أو غير ذلك من أحكام الفروض والحدود والأوامر والنواهي وغيرها، فكان اسم الفقه في هذا العهد مرادفاً لكلمات "الشريعة، والشرعة، والشرع، والدين " التي كان يفهم من كل منها أحكام الدين جميعاً، ثم بعد ذلك ترسخ إطلاق مصطلح الفقه على المسائل الاستنباطية (٣)، ولقد استقر تعريف الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (٤).

---

(١) محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠١م، ط١، ٣٦/ ٤٥٦.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي،١٩٩٥م، ط٢، ٢٩١/٤.

(٣) أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، ٥٢/١.

(٤) محمد التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م، ١١٥٧/٣.

الفرع الثالث: تعريف الاجتهاد الفقهي:

يقصد بالاجتهاد الفقهي:العملية التي تقوم على بذل الجهد والطاقة في استنباط الأحكام الشرعية العملية بتقليب النظر فيها بغية الوصول إلى حكم فيها.

المطلب الثاني: مفهوم القضايا المالية.

الفرع الأول: مفهوم القضايا:

أولاً: تعريف القضايا في اللغة.

القضايا جمع قضية، وهي مأخوذة من قضى يقضي قضاءً، أي حكم(١).

والقضية هي: الحكم، وتطلق أيضاً على الأمر المتنازع عليه مما يعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم أو يفتي فيها، وتأتي كذلك بمعنى الأداء والإنهاء، يقال: قضيت ديني، إذا أديته(٢).

ثانياً: تعريف القضايا في الاصطلاح.

القضايا في اصطلاح الفقهاء: الأمور والمسائل التي تحتاج إلى بحث واجتهاد للوصول إلى بيان الحكم الفقهي فيها.

الفرع الثاني: مفهوم المالية:

أولاً: تعريف المالية في اللغة.

المالية في اللغة نسبة إلى المال، وهو ما تملكه الإنسان من جميع الأشياء (٣)، وهو ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الأبل؛ لأنها كانت أكثر

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ط٣، ١٨٦/١٥.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ١١٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٥٥٠/٣.

أموالهم[١]، والسبب في تسميته بهذا الاسم لأنه يميل إليه الناس بالقلوب[٢]، أو أنه مأخوذ من الميل وهو العدول عن الوسط إلى أحد الجانبين [٣]، أو لكونه مائلاً أبداً زائلاً، ولذلك سمي عرضاً.

ثانياً: تعريف المالية في الاصطلاح.

اختلف الفقهاء في تعريف المال تبعاً لاختلافهم في مفهومه ومشتملاته، إلى اتجاهين أساسيين هما:

الأول: عرف فقهاء الحنفية المال بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٤]، أو هو: ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً أو غير منقول [٥].

الثاني: عرف جمهور الفقهاء المال بتعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ، فقد عرفه فقهاء المالكية بقولهم: "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"[٦]، كما عرفه فقهاء الشافعية بأنه: "ما كان

(١) مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م، ٣٧٣/٣.

(٢) أحمد ابن فارس، حلية الفقهاء، تحقيق: عبدالله التركي، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٣، ط ١، ص: ١٢٣.

(٣) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دمشق: دار القلم، ١٤١٢، ط ١، ص: ٤٧٨.

(٤) زين الدين إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، ط ٢، ٢٧٧/٥.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، (المادة: ١٢٦).

(٦) محمد بن عبدالله ابن العربي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ط ٣، ٦٠٧/٢.

متمولاً محترماً" [١]، وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: " ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة[٢]، وهذه التعريفات تشمل الأعيان والمنافع والحقوق.

ولعل الأولى بالاعتبار هو تعريف جمهور الفقهاء؛ لما فيه من ربط بين المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي.

وقد وضع بعض المعاصرين تعريفاً للمال وهو: " ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"[٣].

الفرع الثالث: تعريف القضايا المالية:

يمكن تعريف القضايا المالية بأنها: المسائل والنوازل المتعلقة بتعامل الناس في الأموال والمنافع للوصول إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

المطلب الثالث: مفهوم الثوابت والمتغيرات.

الفرع الأول:مفهوم الثوابت.

أولاً: الثوابت في اللغة:

الثابت مشتق من الفعل الثلاثي ثَبَتَ، يقال: ثَبَتَ الشيءُ ثباتاً وثبوتاً، أي دام واستقر، ويقصد به دوام الشيء على حاله[٤]، والثبات ضد الزوال[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ**

(١) أحمد سلامة القليوبي، حاشية قليوبي، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م، ٢٨/٣.
(٢) محمد بن أحمد بن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، ط ١، ٣٣٩/١.
(٣) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م، ط ١، ١٧٩/١.
(٤) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٩٩/١، ابن منظور، لسان العرب، ١٩/٢.
(٥) عبدالرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبدالحميد حمدان، عالم الكتب، ١٩٩٠م، ط ١، ص: ٢١٩.

﴿تُفْلِحُونَ﴾[1]، والثبات هو:الموجود مع عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك[2]، وهذه المعاني تدور حول الدوام والاستقرار، فالثابت هو ما يحافظ على استقرار ودوامه، فلا يتغير ولا يتبدل.

ثانياً: الثوابت في الاصطلاح:

عُرف الثابت في الاصطلاح بتعريفات متقاربة، منها: استدامة مشروعية الحكم في ذاتها بإسنادها لدليل دوامها[3].

كما عرفت الثوابت بأنها: الأمور الثابتة على حالة معينة لا تقبل التغير، وهي مسلمات عقلية وشرعية تجتمع الأمة عليها وتتميز بها عن غيرها من الأمم والشعوب[4].

فيكون المقصود بالثبات:هو ما جاء به الوحي من عند الله سواء باللفظ أو المعنى دون اللفظ وانقطع الوحي عن رسول الله ﷺوهو لم ينسخ، فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغير له ولا تبديل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة[5].

ويمكن تعريف الثوابت في القضايا المالية بأنها: مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام من نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان[6].

---

(١) سورة الأنفال، ٤٥.

(٢) محمد التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م، ١٧٢/١.

(٣) عبدالجليل زهير ضميره، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية،عمان: دار النفائس، ٢٠٠٦م، ط١، ص: ٧٠.

(٤) موسى إبراهيم الإبراهيم، الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر، عمان: دار عمار، ط١، ص: ٢١.

(٥) عابد محمد السفيانى، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، ص: ١١٠.

(٦) أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، عمان: دار النفائس، ص: ٣٣.

الفرع الثاني: مفهوم المتغيرات.

أولاً: المتغيرات في اللغة:

المتغير لغة: من تغير يتغير فهو متغير، والتغير هو التحول والتبدل، يقال: غيرت الشيء تغيراً: إزالته عما كان عليه فتغير هو، وتغير الشيء عن حاله: تحول.

وهي معاني تدل على التحويل والتبديل، وسميت أحداث الدهر بالغير لما فيها من التغير والتبدل(١).

ثانياً: المتغيرات في الاصطلاح:

المتغير في اصطلاح الفقهاء هو: موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح(٢).

وقد عُرفت المتغيرات بأنها: المجالات التي تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأزمان والأحوال مراعاة من الشارع،لتحقيق المصالح الإنسانية والواجبات الحياتية المختلفة وفق الضوابط الشرعية المعلومة(٣).

ويمكن تعريف المتغيرات في القضايا المالية بأنها: "ما لم يأتي فيه حكم شرعي من نصوص القرآن والسنة وترك الشارع الحكيم حكمه وفق تبدل الأحوال وتغير الزمان والمكان".

---

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص: ٦١٩.

(٢) مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فقه الإمام الشاطبي، دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٢م، ص:٢٠.

(٣) نور الدين خادمي، الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ، ص: ٤٥.

المبحث الثاني

الثوابت في القضايا المالية

المطلب الأول: نطاق الثوابت.

المراد بنطاق الثوابت: معرفة مساحة الثوابت وحدودها؛ لأن معرفتها كفيلة بحث النفوس على احترامها، وكما أن لله في كونه سنناً لا تتبدل، فإن له في شرعه ثوابت لا تتغير(١).

ويمكن القول أن نطاق الثوابت في الشريعة الإسلامية يشمل:

أولاً: أصول الدين وقواعده ومقاصده:كمسائل الاعتقاد، وكليات الشريعة، ومبادئ الأخلاق.

ثانياً: الأحكام المشروعة بعلل ثابتة: كأحكام العبادات، وأصول المحرمات،والمقدرات الشرعية.

وهذان القسمان كما سماهما الإمام الشاطبي –رحمه الله– بصلب العلم أي أساسه، وقد ذكر له خصائص ثلاث: الأولى: العموم والاطراد، والثانية: الثبوت من غير زوال، والثالثة: كونها حاكمة لا محكوم عليها(٢).

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله– متناولاً مسألة الثبات من غير زوال:" فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها،لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط، وما كان واجباً فهو واجب أبداً،

(١) خالد عبدالله المزيني، الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية، ص١٢، بحث منشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٩٩٧م،ط ١، ١٠٨/١.

أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها، ولا تبدل، ولو فُرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك"[١].

ويقول ابن القيم – رحمه الله – في بيان الثابت من الأحكام:"الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه،...." [٢].

لذا فإننا نجد أن نطاق الثوابت في القضايا المالية داخل في النوع الأول.

المطلب الثاني: قواعد الثبات في القضايا المالية

يقوم فقه المعاملات المالية على أصول وقواعد ثابتة تتمثل فيما جاءت به نصوص الوحيين واستقرت عليه، وتتمثل فيما يلي:

القاعدة الأولى: الرضا وطيب النفس.

الرضا في اللغة: مصدر رضي يرضى رضا – بكسر الراء وضمها، ورضوانا – بالكسر والضم، فيقال: رضيت الشيء، ورضيت عنه، وعليه، وبه، بمعنى سرور القلب وطيب النفس، وضد السخط والكراهية[٣].

أما في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بأنه: قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه[٤].

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ١٠٩.
(٢) محمد بن أبي بكر ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد الفقي، الرياض: مكتبة المعارف، ٣٣٠/١.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٢٩١/١٤.
(٤) انظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ٥/٢، نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: ١٤٥.

والمعاملات في الفقه الإسلامي قائمة على أساس الرضا، فلا تنعقد العقود بدونها، ويستدل على ذلك بما يلي:

- يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(١).
- قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن المولى عز وجل حرم أكل أموال الناس بالباطل، إلا ما كان عن تجارة قائمة على الرضا، لذا يقول ابن العربي عند تفسير هذه الآية: "هذه الآية من من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات"(٣).

- يقول النبي ﷺ: ((إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ))(٤).
- يقول النبي ﷺ: ((لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ عن طيبِ نفسٍ منه))(٥).

وجه الدلالة: حرمة أخذ مال الغير إلا إذا طابت نفسه بذلك تمام الرضا، وعلى الوجه المشروع، ويدخل في هذا النهي كل ما فيه أكل لأموال الناس بالباطل، كالخداع والغصب والرشوة وغيره.

---

(١) سورة النساء، ٢٩.

(٢) سورة البقرة، ١٨٨.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ٣٥٤/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، ٧٣٧/٢، حديث رقم: (٢١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره،١٧/٦، حديث رقم: (١٠٢٤٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ٥ ص: ٧٢.

القاعدة الثانية: الوفاء بالعقود والشروط.

الوفاء في اللغة: الوفاء ضد الغدر، وأوفى إذا أتم العهد ولم ينقض حفظه(١).

الوفاء في الاصطلاح: ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء(٢)، أو هو: الصبر على ما يبذله الإنسان من نفسه، ويرهن به لسانه، والخروج مما يضمنه، وإن كان مجحفًا به(٣).

ولقد أوجب المولى عز وجل الوفاء بالعقود متى استكملت أركانها وشروطها، ويدل على ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٤).

وجه الدلالة: فهذه الآية تشمل كافة أنواع العقود من المبايعات والإيجارات والشركات وغيرها، يقول الإمام الطبري –رحمه الله–: "أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربَّكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً، فأتمُّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها"(٥).

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: ٨٧٨، ابن منظور، لسان العرب، ٣٩٨/١٥.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، ط١، ص: ٢٥٣.

(٣) عمرو بن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، ص ٢٤.

(٤) سورة المائدة، ١.

(٥) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ط ١، ٣١/٦.

- يقول النبي ﷺ: ((الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا))[1].

وجه الدلالة: أن المسلم إذا اشترط شرطاً على نفسه شرطاً وجب عليه الوفاء به، ولا يجب التهرب منه، ولا التحايل لإسقاطه، وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود، وهذا أمر مطرد في جميع المعاملات.

القاعدة الثالثة: النهي عن الربا.

الربا في اللغة:الفضل والزيادة، وربا الشيء: أي زاد ونما، والربا في المال: الزيادة على رأس المال[2].

وأما الربا في الاصطلاح:هو فضل خال عن عوض شُرط لأحد العاقدين[3]، أو هو :فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[4].

وكل عقد يشتمل على الربا بأي صورة من الصور فهو محرم، ويدل على ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[5].

(١) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ٦٣٥/٣،حديث رقم: (١٣٥٢)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٤٤٠/٣، حديث رقم: (٢٣٥٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، ٦٥/٦، حديث رقم: (١١٤٧١).

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: الدار النموذجية، ١٩٩٠م، ط ٥، ص: ٩٨، محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٨/ ١١٨.

(٣) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط١، ص: ١٤٦.

(٤) محمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ٥/٨، الكاساني، بدائع الصنائع،١٨٧/٥.

(٥) سورة النساء، ٢٩.

وجه الدلالة: أن المولى عز وجل حرم أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك الربا، يقول الإمام ابن كثير – رحمه الله–: "ينهَى – تبارك وتعالى – عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل؛ أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية؛ كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل" (١).

- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٢).

وهذا دليل صريح من المولى عز وجل بتحريم الربا، يقول الإمام القرطبي – رحمه الله : "هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه .... وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرنا من الربا مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة .... " (٣).

- عن أبي أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ وَما هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ))(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عد الربا من السبع الموبقات التي توبق صاحبها في النار، فدل على حرمتها، فكل معاملة تشتمل على أي صورة من صور الربا فهي محرمة.

---

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١، ١/٤٨٠.

(٢) سورة البقرة، ٢٧٥.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٥٦.

(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى : ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً))، ٤/١٠، حديث رقم: (٢٧٦٦)، ومسلم ، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، ١/٦٤، حديث رقم: (٨٩).

- عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ قَالَ: هُمْ سَوَاءٌ"(١).

دل الحديث على حرمة الربا أخذاً واعطاءً، وتحريم كل عمل فيه معونةٌ عليه؛ ككتابة عقد الربا، أو الشهادة عليه، وهو كبيرةٌ من كبائر الذنوب، ملعونٌ صاحبه.

القاعدة الرابعة: النهي عن الغرر.

الغرر لغة: الخطر والنقصان، والتعرض للتهلكة والجهل، وهو ماله ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول(٢).

والغرر في الاصطلاح: ما كان مستور العاقبة(٣)، وكان على خطر الحصول فلا يدرى أيحصل أم لا،

أو هو: فهو مالا يعرف حصوله،أو لا يعرف حقيقته ومقداره(٤).

والأصل في حرمة الغرر ما رواه ابن عمر ﷺ قال: "نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الغَرَر"(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، الإمام مسلم، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، ١٢١٩/٣.

(٢) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، ٦٠٨/٢.

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ١٩٤/١٣.

(٤) محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩١م، ط١، ٢٨/٢.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (٤٩٧٢) ، كتاب: البيوع ، باب: ذكر الزجر عن أن يقع بيع المرء على شيء مجهول، ٣٤٦/١١، والبيهقي في السنن الكبير، حديث رقم: (١٠٧١٩)، كتاب: البيوع ، باب: النهي عن بيع الغرر، ٣٣٨/٥، وأحمد في مسنده، حديث رقم: (٤٦١٨)، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فدل الحديث على حرمة أي معاملة اشتملت على الغرر، وهو عام يشمل كل البيوع التي يدخلها الغرر سواء كان في صيغة العقد، كبيع الحصاة والمنابذة والملامسة، أو في محل العقد، كالجهل بذات المحل أو جنسه أو نوعه أو صفته أو مقداره [١].

القاعدة الخامسة: النهي عن الميسر.

الميسر لغة من اليسر، وهو: السهولة والغنى إذا كان مأخوذاً من اليسار، ويطلق أيضاً على الوجوب يقال: يسر لي الشيء إذا وجب، والميسر هو القمار، وهو قمار العرب بالأزلام[٢].

الميسر في الاصطلاح: كل معاملة يدخل فيها الإنسان وهو إما غانم أو غارم[٣]، أو هي: لعب على مال ليأخذه الغالب من المغلوب كائنا من كان [٤].

ويدل على تحريم الميسر:

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥].
- ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾[٦].

(١) الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، ص: ٧٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٣٩/٤٠٤.

(٣) عبدالله بن أحمد ابن قدامه، المغني، تحقيق: عبدالله التركي، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٣/٤١٣.

(٤) انظر: محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامية، ص: ٢٥٦.

(٥) سورة المائدة، ٩٠.

(٦) سورة البقرة، ٢١٩.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر باجتناب الميسر وأن كان فيه نفع ظاهر إلا أن أثمه أكبر من نفعه، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "إن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا لأنه يشتمل على مفسدتين: مفسدة أكل المال بالحرام، ومفسدة اللهو الحرام، إذ يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع في العداوة والبغضاء، ولهذا حرم الميسر قبل تحريم الربا" (١).

- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ))(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر من دعا صاحبه إلى الميسر والقمار بأن يخرج صدقة، فهو دليل على أن الميسر معصية، ومن دعا إلى تلك المعصية فعليه أن يكفر عن فعله ذلك بإخراج صدقة(٣)، يقول ابن حجر – رحمه الله–: " فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت له أو سنت فما ظنك بالفعل والمباشرة"(٤).

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَىَّ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ))(٥).

---

(١) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م، ٣٣٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، ٥٤٥/١١، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله، ١٠٦/١١-١٠٧.

(٣) شرح صحيح مسلم، ١٠٧/١١، وفتح الباري، ٥٤٥/١١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٠٥/٣٩.

(٥) أخرجه أحمد، المسند، ٦٤٠/٢، حديث رقم: (٢٦٦٩)، والبيهقي، السنن الكبير، حديث رقم: (٢١٠٠٤)، كتاب: الشهادات، باب: ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما، والطبراني في الكبير، ٢٦/١١، حديث رقم: (١٠٩٢٧).

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبيﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وَقَالَ:« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عد الميسر من ضمن الأمور المحرمة التي يجب على المسلم اجتنابها.

القاعدة السادسة: منع الظلم.

الظلم لغة: له معان متعددة منها: الجَور أو مجاوزة الحد، وهو وضع الشيء في غيرِ موضعه، ومن معانيه الغصب والنقص[2].

الظلم اصطلاحاً: التصرّف في حق الغير بغير حق، أو مجاوزة الحق[3]، وهو: وضع الشيء بغير محله بنقص أو زيادة أو عدول عن زمنه[4].

فكل مُجاوزة لحدود الله في أي صورة من الصور، وفعل محظور، أوترك مأمور، ووضع للشيء في غير محله شرعاً فهو ظلم، وإن وجوب العدل ومنع الظلم أصل عام في الشريعة الإسلامية وفي جميع المعاملات المالية، يدل على ذلك:

- قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[5].

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٦١/١١، وأبو داود في السنن، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، ٨٩/٤-٩٠، حديث رقم: (٣٦٨٥)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢٨٤/٤.

(٢) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٠٦.٢٠٥/٤، والمعجم الوسيط، ٥٧٧/٢.

(٣) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: م. الرسالة، ٢٠٠م، ط٧، ص٢١١.

(٤) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، ط١، ص: ٤٨.

(٥) سورة الحديد، ٨.

- ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: إن المولى سبحانه يأمر عباده في هذه الآيات بالعدل واجتناب الظلم.

- عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " قال الله تعالى: ((يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا))[٢].
- يقول النبي ﷺ: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))[٣].
- يقول النبي ﷺ : ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))[٤].

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث على وجوب العدل واجتناب الظلم في كل المعاملات.

القاعدة السابعة: الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة.

الإباحة لغة: من البوح أي الظهور[٥]، وهو الأذن في أخذ الشيء وتركه ، وهو خلاف المحظور ،يقال أبحتك الشيء أحللته لك، وأباح الشيء أطلقه[٦].

(١) سورة هود، ٨٥.
(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظلم، ١٦/٨، حديث رقم: (٢٥٧٧).
(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة في أيام منى، ١٧٦/٢، حديث رقم: (٢١٤٠)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٠٧/٥، حديث رقم: (١٦٧٩).
(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: لا يبع على بيع أخيه، ٦٩/٣، حديث رقم: (١٧٤١)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، ٤/٥، حديث رقم: (١٥١٥) .
(٥) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ط٣، ٢٣٩/٣.
(٦) محمد علي التهاوني، كشاف اصطلاح الفنون، ١١٣/١.

الإباحة اصطلاحاً[١]: ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر[٢]، أو هي بعبارة أخرى: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التخيير بين الفعل والترك[٣].

والأصل في العبادات الحظر حتى يرد الدليل بالطلب لئلا يحدث الناس في دين الله ما ليس منه، لقول النبي ﷺ ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[٤]،

وقوله ﷺ في شأن الصلاة: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى))[٥]، وقوله ﷺ في شأن الحج:((خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ))[٦].

أما في معاملات الناس فإن الأصل فيها من عقود وشروط هو الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صحيح قطعي الثبوت، صريح الدلالة، ويبقى ما عدا ذلك على الإباحة الأصلية، ويدل على ذلك:

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي، تنقيح الفصول، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية، ص: ٧١.

(٢) عبدالملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣١٣/١.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٨٥/١، الرازي، المحصول، ١١٣/١.

(٤) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ١٨٤/٣، حديث رقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، الصحيح ، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ١٣٢/٥، حديث رقم: (١٧١٨).

(٥) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ١٢٨/١، حديث رقم: (٦٢٨)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، ١٣٤/٢، حديث رقم: (٦٧٤).

(٦) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: جماع أبواب دخول مكة، ١٢٥/٥، حديث رقم: (٩٦٢٠).

- قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: إن المولى عز وجل سخر لعباده ما في السماوات والأرض ليبتغوا من فضله، يقول ابن كثير– رحمه الله –عند الكلام عن هذه الآية: " يذكر الله نعمه على عبيده فيما سخر لهم في البحر والبر ليبتغوا من فضله في المتاجر والمكاسب" (٢).

- يقول تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة تعيب على المشركين الذين يحرمون ما أباحه الله تعالى حسب أعرافهم وعاداتهم وآرائهم، فيجعلون منه حلالاً وحراماً بغير سلطان من الله تعالى، فإن الحلال ما أحله الله تعالى، وإن الحرام ما حرمه عز وجل.

- يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(٤).

وجه الدلالة: إن المولى عز وجل نهى عباده عن تحريم شيء مما أباحه الله لمجرد الهوى والتشهي.

- يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٥).

وجه الدلالة: إن المولى عز وجل لم يترك شأن التحريم لأهواء الناس بل قد فصل عليهم ما حرم عليهم في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ،وأن ما لم يبين الله تعالى ولا رسوله ﷺ تحريمه فلا يجوز تحريمه، يقول ابن حزم – رحمه الله –:

(١) سورة النحل، ١٤.
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٤٨/٤.
(٣) سورة يونس، ٥٩.
(٤) سورة النحل، ١١٦.
(٥) سورة الأنعام، ١١٩.

"فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً، فهو بالضرورة حلال إذ ليس هنالك قسم رابع"(١).

والمعاملات من بيوع وعقود وغيرها داخل فيما لم يفصل لنا تحريمه، يقول ابن تيمية – رحمه الله–:" والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله ، بخلاف الذين ذمهم الله ، حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا بما ما لم ينزل به سلطانا، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله "(٢).

- يقول النبي ﷺ: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ))(٣).
- يقول النبيﷺ:((... وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))(٤).

وجه الدلالة: أن الأصل في الشروط هو الإباحة إلا إذا كان هذا الشرط يخالف حكم الله وحكم رسوله ﷺ، فيكون الشرط باطلا.

---

(١) علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالأثار، بيروت: دار الفكر، ٥٤٨/٩.

(٢) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٨٦/٢٨.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: هل يبع حاضر لباد بغير أجر، ٧٢/٣، حديث رقم: (٢١٥٨)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، ٥/٥، حديث رقم: (١٥٢١) .

(٤) أخرجه الحاكم، في المستدرك، كتاب: الأحكام، باب: الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً، ١٠١/٤، حديث رقم: (٧١٥١)، والترمذي، في الجامع، كتاب: الأحكام عن رسول اللهﷺ، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ٢٧/٣، حديث رقم: (١٣٥٢)، وابن ماجه، في السنن، كتاب: الأحكام، باب: الصلح، ٤٤٠/٣، حديث رقم: (٢٣٥٣).

- يقول النبي ﷺ:((إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ))[1].

دل الحديث على أن الأصل في المعاملات الحل وعدم التحريم، إلا ما جاء به النص.

فهذه بصورة مجملة أصول وقواعد الثبات في القضايا المالية.

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، ٩٥/٩، حديث رقم: (٧٢٨٩)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة له، ٩٢/٧، حديث رقم: (٢٣٥٨).

المبحث الثالث
المتغيرات في القضايا المالية

المطلب الأول: نطاق المتغيرات

المتغيرات في القضايا المالية هي: تلك الأحكام التي تختلف باختلاف العصور، وتتغير بتغير الأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح، وتختلف باختلاف الأعراف، وهي تنقسم إلى:

- الأحكام التي لم يأتي فيها نص أو إجماع، وثبتت أول الأمر واستقرت بناء على عرف أو مصلحة أو غيرهما، ثم تغير ما بُني عليه الحكم، فتغيرت هذه الأعراف، أو تبدلت هذه المصالح، تبعاً لتغير الزمان أو المكان، فيتغير الحكم تبعاً لذلك.
- الأحكام التي ثبتت أول الأمر بناء على نص جاء موافقاً لعرف موجود زمن التشريع، ثم تغير العرف، أو كان معللاً بعلة غائية ثم زالت العلة، أو مرتبطاً بمصلحة معينة ثم انتفت هذه المصلحة،أو مقيداً بحال من الأحوال ثم تغير الحال، أو مرتبطة بزمن معين ثم تطور الزمان، فعندئذ يتغير الحكم تبعاً لذلك كله، كما تقضي بذلك القواعد العامة في الشريعة [1].

ويمكن تقسيم المتغيرات على هذا الأساس إلى:

١- الأحكام المبنية على العرف.
٢- الأحكام المبنية على العلة.
٣- الأحكام المبنية على المصلحة.
٤- الأحكام المبنية على الحال.
٥- الأحكام المبنية على تطور الزمان.

وسأتناول هذه المتغيرات بشيء من التفصيل.

---

(١) انظر: عبدالعال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص: ٤٦، فؤاد عبدالمنعم، السياسة الشرعية، ص: ٣٥.

المطلب الثاني: أنواع المتغيرات في القضايا المالية.

الفرع الأول: تغير العرف وأثره في تغير الحكم الشرعي:

العرف لغة: هو كل ما تعرفه النفس من خير وتأنس به وتطمئن إليه، وهو خلاف النُكر(١).

العرف اصطلاحاً: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول،وتلقته الطباع السليمة بالقبول (٢).

والعرف أحد أكبر المتغيرات الذي يتبدل من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى آخر، مما يستدعي تغير بعض الأحكام الشرعية بما يتناسب وأعراف الناس.

يقول الإمام القرافي – رحمه الله–: "إن إجراء الأحكام التي مُدْرَكُها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم من غير استئناف اجتهاد،ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه وألغينا الأول، لانتقال العادة عنه"(٣) .

لذا فإن مراعاة العرف من الأمور المهمة في الحكم على المسائل، يقول ابن القيم – رحمه الله–: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وحوائجهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم،

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٢٣٩/٩.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ١٩٣.

(٣) شهاب الدين القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٥م، ط ٢،ص ٢١٨.

بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان "[1].

فالعرف معتبر في التشريع الإسلامي بشكل عام، وفي التشريع المالي بشكل خاص.

فإن الحكم الشرعي الذي بني على عرف معين، واستقر الحكم فيه بناء على بقاء هذا العرف، ثم تغير العرف بسبب تغير الزمان والمكان، استدعى ذلك تغير الحكم فيه تبعاً لذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

- **الأصناف الربوية كيلاً أو وزناً:**

جاء الإسلام بتحديد الأصناف التي يدخل فيها الربا والتي يجب الاحتراز في التبادل فيها بحسب النص للابتعاد عن الحرام، فعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما، والتمر بالتمر والملح بالملح، فمن زاد أو استزاد فقد أربى" [2].

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول اللهﷺ له قال: ((لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الورِقَ بالورِقِ، إلا وزنًا بِوَزْنٍ، مِثْلاً بمثل، سواءً بسواءٍ))[3].

فجاءت النصوص باشتراط الكيل والوزن في هذه الأحاديث لتحقيق المساواة بين البدلين، وكانت هذه الطريقة المعروفة للتسوية وقت تشريع الحكم هو الكيل في البر، والوزن في الذهب والفضة وهكذا، ثم تطاول الزمن فجد عرف آخر في تحقيق التسوية، فأصبح البر يباع وزناً، والنقود المسكوكة من الذهب والفضة تباع عداً،وتغير عرف الناس في طريقة وزن بعض الأجناس، واختلف الفقهاء في

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٨٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ٤٥/٥، حديث رقم: (١٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ٧٤/٣، حديث رقم: (٢١٧٦)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: الربا، ٤٢/٥، حديث رقم: (١٥٨٤).

ذلك بسبب تغير العرف، فذهب جمهور الفقهاء إلى التقيد بالنص(١)، فما نُص على كونه مكيلاً فهو مكيل أبداً، وما نص على كونه موزوناً فهو موزون أبداً،وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الحكم فيهما يتغير من المنع إلى الجواز بناءً على تغير عرف الناس،فما جاء منصوصاً على كونه مكيلاً أو موزوناً فمبناه العرف، فإذا تغير العرف، وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد، لذا قال بجواز بيع البر بالبر وزناً متساوياً وإن تفاوتا كيلاً(٢).

الفرع الثاني: زوال العلة وأثرها في تغير الحكم الشرعي:

العلة لغة: تطلق على عدة معان منها المرض، فيقال رجل عليل أي مريض، ومن معاني العلة أيضاً: العذر والسبب أو التغيير (٣).

العلة اصطلاحاً: وصف ظاهر منضبط معرف للحكم (٤).

فإن الحكم الشرعي المعلل بعلة غائية واستقر الحكم فيه بناء على بقاء هذه العلة، ثم زالت هذه العلة فإن الحكم يتغير بزوالها، ومن الأمثلة على ذلك:

- **سهم المؤلفة قلوبهم المستحقين للزكاة:**

يقول الله تعالى:﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾(٥).

(١) انظر: زين الدين إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٤٠/٦، محمد بن عبدالله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، القاهرة: الطبعة الأميرية ببولاق، ٦٧/٥، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ٣٤/٢، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م، ١٥٧/٤.

(٢) انظر: محمد السرخسي، المبسوط، ١٤٢/١٢، كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ١٤٧/٧.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٢/٤.

(٤) علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق عبدالرحمن الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد، ٣١٧/٧.

(٥) سورة التوبة، ٦٠.

فلقد أثبت الله تعالى للمؤلفة قلوبهم سهماً من أموال الزكاة أخذاً بهذه الآية، ولقد كان النبي ﷺ يعطي المؤلَّفة قلوبهم هذا السهم من الزكاة، جماعة منهم ليُسلموا ويسلم قومُهم بإسلامهم، وجماعة قد أسلموا بضعف إيمانهم، فكان يعطيهم لتقوية إيمانهم وترغيبهم، وجماعة كان يُعطيهم لدفع خطرهم وشرِّهم، وبعد وفاة النبيﷺ رأى عمر بن الخطاب ﷺ أن الإسلام أضحى قوياً، فأوقف هذا الحكم بناء على تغير حال المسلمين من الضعف أول الإسلام إلى القوة، فرأى ﷺأن العلة قد زالت بذلك، ولم تبق حاجة بعد ذلك إلى التأليف[١].

فإن هذا الإعطاء كان مبنياً على ضعف المسلمين في أول الإسلام، فلما زالت العلة، وأصبح المسلمون في قوة ومنعة أسقط الحكم ولم تبق حاجة إلى التأليف، لذا فإن الحكم قد تغير بناء على زوال العلة.

الفرع الثالث: تغير المصلحة وأثرها في تغير الحكم الشرعي:

المصلحة لغة: من الصلاح والمنفعة [٢]، وهو تدل على استقامة الشيء وكماله في ذاته، وانتفاء الفساد عنه[٣].

المصلحة اصطلاحاً: كل ما كان فيه نفع من جلب منفعة أو دفع مضرة، أي مفسدة[٤] بنظر الشرع، أو هي: وصف للفعل يحصل به الصلاح والنفع دائماً[٥].

(١) انظر: أبوبكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ١٦٤/١.

(٢) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، ٢٠٧/٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٥١٢/٢.

(٤) أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص ١٧٤.

(٥) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الميساوي، عمان: دار النفائس، ص:٦٥.

فإن الحكم الشرعي الذي بني على مصلحة معينة، واستقر الحكم فيه بناء على بقاء هذه المصلحة، ثم تبدلت تلك المصلحة بسبب تغير الزمان والمكان، استدعى ذلك تغير الحكم فيه تبعاً لذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

- **تضمين الصناع:**

عندما يستلم الصناع أمتعة الناس لأداء أعمالهم فإنما يستلمونها على سبيل الأمانة، والأصل أن الأمين غير ضامن، فيد الصانع يد أمانة إلا أن يتعدى أو يقصر، وهذا هو الأصل، وهو ما كان عليه الأمر في زمن النبي ﷺ، لكن في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم تغير الأمر فقضوا بتضمين الصناع، يقول علي بن أبي طالب ﷺ: "لا يصلح الناس إلا ذلك" (١)، واستمر عمل الناس على ذلك، يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله–: "إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع" (٢).

ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب على الصناع التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين.

فتغير الحكم في هذه المسألة بناء على تغير المصلحة المرتبطة بتغير الزمان والمكان، فكانت المصلحة تضمين الصناع.

---

(١) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب: الإجارة، باب: ما جاء في تضمين الأجراء، ١٢٢/٦، حديث رقم: (١١٧٨٠)، وعبدالرزاق، في المصنف، كتاب: البيوع، باب: ضمان الأجير الذي يعمل بيده، ٢١٧/٨، حديث رقم: (١٤٩٤٨)، وابن ابي شيبة، في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في القصار والصباغ وغيره، ٨٣/١١، حديث رقم: (٢١٤٥٠).

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣م ، ٣٦٧/٢.

الفرع الرابع: تغير الحال وأثره في تغير الحكم الشرعي:

الحال لغة: من التحول وهو التنقل والتغيير، وهو الانتقال من موضوع إلى موضوع أو من حال إلى حال(١).

الحال اصطلاحاً: هو تقييد الخطاب بالحال (٢).

فإن الحكم الشرعي الذي بني على حال معين، واستقر الحكم فيه بناء على بقاء هذه الحال، ثم تغير الحال بسبب تغير الزمان والمكان، استدعى ذلك تغير الحكم فيه تبعاً لذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

- **التقاط ضالة الإبل:**

فلقد كان النبي ﷺ ينهي عن التقاط ضالة الأبل، حتى يأتي صاحبها ويأخذها، فقد جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن ضالة الأبل، فقال له: ((ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر))(٣)، وكان ذلك عندما كان حال الناس ترقب ربها، فلا يعتدي أحد على أموال غيره.

وفي عهد عثمان بن عفان ﷺرأى تغير الحال،وأن ضمائر بعض الناس قد رقت، وقل الوازع الديني لدى بعضهم، فامتدت الأيدي إلى ضالة الأبل بأخذها، فأمر ﷺ بإمساكها وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيأخذها، أو أن تباع ويؤخذ ثمنها ويوضع في بيت مال المسلمين إلى أن يظهر

(١) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار مكتبة الهلال، ٢٩٨/٣، ابن منظور، لسان العرب، ١٨٨/١١، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص: ١٦٣.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ٦٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: في اللقطة، باب: ضالة الأبل، ١٢٤/٣، حديث رقم: (٢٤٢٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللقطة، باب: تعريف اللقطة وأنواعها، ١٣٣/٥، حديث رقم: (١٧٢٢) .

صاحبها، روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: ((كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب ﷺ إبلاً مؤبلة، تتناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها)) (١).

فنرى إن علة النهي التي من أجلها نهى النبي ﷺعن التقاط ضآلة الإبل قد تغيرت وتبدلت، وأن مصلحة رب الضالة كانت بعدم التقاطها لصغر حجم ورقعة المدينة النبوية، ولكن لمّا اتسعت المدينة، وفسدت بعض الذمم رأى أنّ مصلحة ربّ الضآلة أصبحت بالتقاطها.

الفرع الخامس: التقدم التقني وأثره في تغير الحكم الشرعي:

التقنية لغة: مأخوذة من إتقان الأمر أي إحكامه، وأتقن الشيء أحكمه، والإتقان هو: الإحكام للأشياء (٢).

التقنية اصطلاحاً: استخدام التقانة في خدمة الإنسان وتطوير المجتمع، أو هي: استخدام كل ما يتوصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات وكافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة وتشغيل العملية الإنتاجية أو الخدمية ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية أو الخدمية في مجتمع ما (٣).

فإن التطور التقني الحاصل في العالم اليوم ظاهر للعيان،وقد أثر في جميع مجالات الحياة، ودخل في جميع تفاصيلها بشكل عام، وفي القضايا المالية بشكل خاص.

ومجال هذه المتغيرات هو أحكام المعاملات المتعلقة بالإجراءات والكيفيات التي قلما تأتي فيها نصوص قطعية،ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) أخرجه مالك، الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الضوال، ١٠٩٩/٤، حديث رقم: (٢٨١٠).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٧٢/١٣، الجوهري، الصحاح، ٢٠٨٦/٥.

(٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية، ٦٧/٧، منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، مصطلحات الطاقة، مادة: التقنية،ج:٢.

- **المعاملات الإلكترونية:**

فإن استعمال شبكة الإنترنت وما يجري بواسطتها من تبادلات تجارية ومالية، تجعل الكثير من الأحكام تتبدل بتبدل الوسائل المستعملة فيها، فإن كثير من المعاملات الإلكترونية والتي باتت تخلوا منها أساسيات كانت لا تتم العقود سابقاً إلا بها، قد تغيرت وسايرت العصر بناء على التقدم التقني الذي افرزه التقدم العلمي في هذا الزمان.

فلو أخذنا على سبيل المثال أبرز أركان عقد البيع،وهو الرضا بين المتعاقدين، فإن الرضا كان يعبر عنه في مجلس العقد، والذي يجمع بين المتعاقدين في مكان واحد ويعبر كل منهما عن رضاه في إبرام العقد، وقدرت بالفقه الإسلامي له أحكاماً خاصة، من اتحاد الإيجاب والقبول في مجلس العقد، بحيث يرى ويسمع كل منهما بعضهما في مكان احد، ويعبر كل واحد منهما عن رضاهما في العقد مباشرة.

لكن مجلس العقد في العقود الإلكترونية يختلف عن مجلس العقد في غيره، لذا فإن هذه الأحكام وغيرها قد لا تنطبق بكافة تفاصيلها مع التقدم التقني الذي نشهده في هذا الزمان.

فقد اجتهد العلماء في بيان الأحكام الخاصة بالمعاملات الإلكترونية والتي تختلف فيها الوسائل التي تتم من خلالها العقود، وبينوا الأحكام المتعلقة بها.

لذا فإن التقدم التقني في هذا الزمان قد افرز أحكاماً جديدة قد تختلف عن الأحكام الفقهية السابقة بناء على تطور الزمان.
هذا ما يتعلق بالمتغيرات في القضايا المالية.

وبهذا يمكن تمييز الثوابت التي هي أسس أساسية في العملية الاجتهادية في القضايا المالية والتي لا يمكن تجاوزها، مع المتغيرات.

الخاتمة

فلقد تناولت في هذا البحث موضوع الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية بين ثوابت النصوص ومتغيرات الواقع، وخلصت في نهاية البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها:

- إن قضايا المعاملات المالية قائمة على المزج بين الثوابت والمتغيرات.
- لابد من التفريق بين الثابت والمتغير في عملية الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية.
- إن الثوابت في القضايا المالية هي أصول ثابتة لا تتغير جاءت بها نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهي تشكل الأساس فيه، ويجب الالتزام بها في كل القضايا المالية.
- إن معرفة الثابت وتحديده بصورة جلية تجعل الباحث في مجال القضايا المالية يقف على أرضية صلبة في فهم أسس هذه المعاملات والدفع بها إلى بناء أحكام صحيحة آمنة من الوقوع في الخطأ.
- قواعد الثبات في القضايا المالية تشمل: قاعدة: الرضا وطيب النفس، وقاعدة: الوفاء بالعقود والشروط، وقاعدة: النهي عن الربا، وقاعدة: النهي عن الغرر، وقاعدة: النهي عن الميسر، وقاعدة: منع الظلم، وقاعدة: أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة.
- مجال المتغيرات في القضايا المالية تشمل الأحكام المبنية على العرف، أو العلة، أو المصلحة، أو الحال، أو تطور الزمان.
- من كمال الشريعة أنها راعت المتغيرات ففتحت باب الاجتهاد في المسائل التي لم يأتي فيها نص صحيح صريح من الكتاب أو السنة وفق الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة: ط/ دار الحديث، ٢٠٠٣م.
- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
- أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط/ دار المعرفة، بيروت.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط/ المطبعة الخيرية.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/ دار الكتب العلمية.
- أحمد بن إدريس القرافي، تنقيح الفصول، تحقيق: طه سعد، ط/ شركة الطباعة الفنية.
- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- أحمد بن فارس، حلية الفقهاء، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٣ ط ١.
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، ١٩٧٩م.
- أحمد بن محمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م.
- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ط١.

- أحمد سلامة القليوبي، حاشية قليوبي، ط/ بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.
- أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ط/ عمان: دار النفائس.
- إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، ط/ بيروت: دار العلم للملايين.
- إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط/ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.
- الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط/ دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ، ط ١.
- خالد عبدالله المزيني، الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ط/ دار مكتبة الهلال.
- زين الدين إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط/ دار الكتب الإسلامية ط ٢.
- سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط/ بيروت: المكتبة العصرية.
- شهاب الدين القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط/ حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٥م، ط ٢.
- الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ط/ البنك الإسلامي للتنمية.
- عابد محمد السفيانى، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط/ مكتبة المنارة.
- عبدالجليل ضميره، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، ط/ عمان: دار النفائس، ٢٠٠٦م، ط١.
- عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط/ بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ط٧.
- عبدالرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبدالحميد حمدان، ط/ القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠، ط ١.

- عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط/ مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ٢٠٠٠م، ط ١.
- عبدالعال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ط/ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، ط١٥.
- عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط/ مؤسسة الرسالة.
- عبدالله بن أحمد ابن قدامه، المغني، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والإرشاد.
- عبدالملك بن عبدالله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، ط/ بيروت: دار الكتب العملية.
- علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالأثار، ط/ بيروت: دار الفكر.
- علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق عبدالرحمن الجبرين، ط/ الرياض: مكتبة الرشد.
- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، ط/ بيروت: المكتب الإسلامي.
- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط/ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
- كمال الدين بن عبدالواحد ابن الهمام، فتح القدير، ط/ بيروت: دار الفكر.
- مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط/ بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.
- مجدي عاشور، الثابت والمتغير في فقه الإمام الشاطبي، ط/ دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٢م.
- مجموعة مؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ط/ دار ابن حزم.
- محمد ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/ بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، ط٢.
- محمد التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق:علي دحروج، ط/ مكتبة لبنان، ١٩٩٦م، ط ٢.

- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط/ عمان: النفائس.
- محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ط/ المكتب الإسلامية.
- محمد بن أبي بكر ابن القيم ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد الفقي، ط/ الرياض: مكتبة المعارف.
- محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبدالسلام، ط/ بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩١م.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط/ بيروت: الدار النموذجية، ١٩٩٠م، ط ٥.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط/ دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ط/ بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣.
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م.
- محمد بن أحمد بن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، ط ١.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، ط/ بيروت، دار طوق النجاة، ط١.
- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
- محمد بن زياد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط/ وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٨٨م، ط١.
- محمد بن عبدالله ابن العربي، أحكام القرآن، ط/ بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ط ٣.
- محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمد عطا، ط/ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
- محمد بن عبدالله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط/ القاهرة: الطبعة الأميرية ببولاق.

- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد، ط/ بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، ط٣.
- محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط/ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط/ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،٢٠٠١م، ط١.
- محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، مواهب الجليل، طبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.
- محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط/ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ط٣.
- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط/ القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٩٥م، ط٢.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط/ عمان: النفائس،٢٠٠٧م، ط ٦.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ط/ دار الكتب العلمية.
- موسى إبراهيم الإبراهيم، الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر، ط/ عمان: دار عمار، ط١.
- نور الدين خادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه ومجالاته، ط/ قطر: وزارة الأوقاف، ١٤١٩هـ.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت.